

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام قانون التعليم

الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ،

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٤) و (١٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ . النصان الآتيان :

مادة ٤ - تكون مدة الدراسة في التعليم قبل الجامعي على النحو التالي :

تسع سنوات للتعليم الأساسي الإلزامي ويكون من حلقتين « الحلقة الابتدائية » مدتها ست سنوات ، و « الحلقة الاعدادية » و مدتها ثلاث سنوات .

ثلاث سنوات للتعليم الثانوي ( العام والفنى ) .

خمس سنوات للتعليم الفنى المتقدم .

مادة ١٥ - التعليم الأساسي حق جميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذها وذلك على مدى تسع سنوات دراسية ، ويتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للأباء أو أولياء الأمور على مستوى المحافظة كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة ، ويجرز في حالة وجود أماكن ، النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف وذلك مع عدم الالخلال بالكتافة المقرونة للفصل .

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القانون على كل من يلتحق بالصف الأول بالحلقة الابتدائية اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٠/١٩٩٩

ويحدد وزير التعليم - بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي - بقرار منه القراءات والإجراءات الالزمة لتنفيذ هذا القانون ومواجهة النتائج المترتبة على هذا التنفيذ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يوضع هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك